

اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات  
العقلية الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء المؤقر رقم  
1431/06/10هـ (201)

**المادة الأولى:** ◆

1. يحدد وزير الصحة المختبرات المعتمدة لإجراء التحاليل المخبرية للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والعينات المأخوذة من المتهمين.
2. يعتمد التحليل المخبري خبيران مختصان فيما يلي:
  - أ. نتيجة الكشف عن كنه المادة المضبوطة وإثبات إيجابيتها أو سلبيتها للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي و مدى خطورتها.
  - ب. نتيجة تحليل العينات المأخوذة من المتهمين.
3. تعد وزارة الصحة النماذج الخاصة بالتحاليل المخبرية وتعتمدتها بالتنسيق مع وزارة العدل.
4. تحدد وزارة الصحة كيفية أخذ العينات والكميات الازمة للتحليل بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

**المادة الثانية:** ◆

1. وسائل النقل هي:
  - أ. السفن.
  - ب. الطائرات.
  - ج. القطارات.
2. ضوابط حمل الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في وسائل النقل هي: